

الملف

جورج شاهين

المجلس الدستوري أطلق ورشة النظر في الطعون النيابية
مشلب: ملتزمون خارطة الطريق القانونية

على الرغم من صعوبة العمل في ظل الظروف المرتبطة بفقدان الطاقة الكهربائية وكلفة الانتقال، يشهد المجلس الدستوري ورشة كبيرة انطلقت في 17 حزيران الماضي عندما اقبل باب التقدم بالطعون النيابية امام النواب الذين رغبوا في اسقاط نيابة رفاقهم او خصومهم على حد سواء. وهو ما ادى الى حال من الاستنفار لمواكبة مجموعة الطعون الـ15 التي رفعت امامه

بعيدا من مقاربة ما تفرضه عملية النظر في الطعون المقدمة امام المجلس الدستوري بموجب التحفظ، حاورت "الامن العام" رئيسه القاضي طنوس مشلب، متجنباً اي مس بسرية العمل والمداولات في معزل عن حجم اي طعن ومدى جديته واهميته وامكان ان يبطل نيابة احد. فحدد الاصول المعتمدة وفق خارطة الطريق القانونية التي يفرضها انجاز هذه المهمة.

■ يستعد المجلس الدستوري لورشة النظر في الطعون النيابية، ما هي الخطوات التي اتخذت حتى اليوم؟
□ منذ الساعة الاولى لتسلمنا الطعون المقدمة امامنا بطريقة متتالية بدأت المرحلة الاولى بابلاغها الى كل من رئاسة مجلس الوزراء، وزارة الداخلية، النواب المطعون بنيابتهم، مع لفت النظر الى مهلة

الـ15 يوما المعطاة لهم للجواب عليها في الشكل والمضمون. بدأنا عمليا توزيع الطعون على اعضاء المجلس الدستوري لدرسها ضمن مهلة الايام الخمسة عشر قبل ان نجتمع كمجلس لتعيين المقرر في كل طعن، او اكثر ان دعت الحاجة في بعض الطعون. فقد سرت العادة ان يعين مقرران اذا كان الملف كبيرا، ويعطي



رئيس المجلس الدستوري القاضي طنوس مشلب.

بعض الطعون اذا لم تكن منطقية وفي اي حالات اخرى؟

□ الجواب سابق لاوانه، لان مثل هذا القرار يؤخذ حين البت بالطعون، كان يمكن ان يتم ذلك في الشكل، ولكن البت النهائي بها لا يتم سوى بالمذاكرة من الهيئة مجتمعة. فاذا ثبت ان الطعن غير مقبول في الشكل لا لزوم للنظر به، وهو امر يستدعي صدور قرار بهذه النتيجة عن المجلس ويمكن للمقرر ان يقترحه بالسرعة التي يراها مناسبة، فتدرسه الهيئة وتبت به فورا.

وان لم تكن الطعون جدية يمكن رفضها، فعندها تكون غير مبنية على اساس متينة يمكن للمقرر او المجلس ان يحقق بها. كان تكون الشكوى عمومية من دون ما يثبت فحواها، كأن يقال هناك "زعيرة" في الاصوات. على الطاعن ان يسعى دائما الى ان يوفر الاثبات بوجود "بدء بينة". كأن يحدد في شكواه ان المشكلة في هذا الصندوق او ذاك، وهو ما احدث فروقات عليه ان يدل اليها حصرا. وان شكا الطاعن مثلا من عدم تسليمه صندوقا ما من وزارة الداخلية فسيكون من واجبنا توفيره، لكن اذا استند في طعنه الى ما نشر في الصحف عن عملية شراء اصوات او شكوى من تجاهله اعلاميا مثلا نرد طعنه لفقدان الجدية.

■ هل يمكن التمييز بين انواع الطعون؟ وان حصل ذلك فعلى على اي مستوى؟
□ يمكن التمييز بين طعن وآخر والامر يعتمد على الاسس التي يجب توفرها فيه، فان تحدث مثلا عن اخطاء محددة في احتساب الاصوات سيكون علينا النظر فيها. نحضر الاقلام المشار اليها ونعيد عد الاصوات وعملية الفرز من اساسها، وهي من مهمة المقرر شخصيا فهو يتمتع بصلاحيات قاضي التحقيق كاملة، وفي امكانه ان يستدعي الشهود الضروريين وقد يضطر الى الاستماع ◀

اعتمدنا معايير مذهبية ومناطقية محددة في توزيع الطعون على الاعضاء

■ ما هي المهل التي تحكم عمل المجلس الدستوري عند النظر في اي طعن؟
□ فور تسلمنا تقارير المقررين يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة مفتوحة لمناقشته في مرحلة تمتد الى حين البت به على الا تتعدى مهلة اصدار القرار وفق القانون شهرا واحدا من تاريخ فتح الجلسة. وهي ليست مهلة ملزمة اما للحث، ويمكن تجاوزها ان دعت الحاجة وقد سبق للمجالس السابقة ان تجاوزتها باشهر عدة.

■ هل قبلت جميع الطعون ام ان السؤال سابق لاوانه؟
□ عند دراسة التقرير نحن امام خيارين، اما قبول الطعن او رده، وفي حال القبول سنكون امام اكثر من حل، الاول ان كانت هناك اخطاء حسابية في الاصوات او في الفرز تصحح الاخطاء وان اثرت على النتائج النهائية او الحاصل تغير توزيع المراكز الناجحة وتبطل نيابة وتعلن اخرى، وان لم تؤثر على النتائج نكتفي بالتصحيح، وان تم رد الطعن تثبت النتيجة على ما هي عليه. الميل ان

نتجنب قدر الامكان الدعوة الى اعادة الانتخاب على الرغم من وجود هذه القدرة لدى المجلس الدستوري. فان كان الفارق بسيطا وكانت هناك مخالفات اخرى غير الفوارق في الاصوات، كان نتحدث الشكوى مثلا عن شراء اصوات علينا التثبت منها وان لم تثبت نتجنب الاعادة. فهي خطوة ليست سهلة، ومن غير العدل ان ندعو الى انتخابات على اساس النظام الاكثري فيما العملية كانت قد جرت وفق النظام النسبي.

■ هل يمكن في المبدأ ان يرفض المجلس



المديرية العامة
للأمن العام



تضحية . خالصة



لمحة عن تاريخ الطعون النيابية

منذ العام 1996 تاريخ اول انتخابات نيابية تلت انشاء المجلس الدستوري عام 1994،
بت في طعون عدة، منها:
عام 1996 ابطال المجلس نيابة هنري شديد في البقاع الغربي واميل نوفل في جبيل وفوزي
حبيش وخالد ضاهر في عكار.
عام 2002 ابطال نيابة غبريال المر في انتخابات المتن الفرعية في مواجهة ابنة شقيقه ميرنا
ميشال المر.
اما في انتخابات 2018 فابطل المجلس الدستوري نيابة ديماء جمالي في طرابلس ودعا الى
اعادة الانتخاب ففازت بها.
حتى الطعون التي نظر فيها المجلس في انتخابات العام 2018 سجلت نسبة قبول وابطال
النيابات في لبنان 7,5%، علما ان النسبة العالمية هي 5% وفي فرنسا 4,5%.

على مستوى عال من الجدية. هذه
الصلاحية يمتلكها المجلس عند النظر
في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين
وفي امكانه تجميد القانون شرط البت
بالطعن المقدم خلال مهلة اقصاها شهر
واحد.
في حالات سابقة تأخر اصدار القرارات

الى افادة الوزير او رئيس القلم وربما
العسكري المكلف بحماية القلم او
مندوب او اي شخص كان حاضرا ابان
وقوع الحادثة موضوع الشكوى وكان
معنيا بالعملية الانتخابية.

ما هي الحالات التي تفرض اعادة
الانتخاب بدلا من اعلان فوز الطاعن؟
ان كان الفارق في اصوات الطاعن
والمطعون بنيابته بسيطا وبعشرات
الاصوات، وان لم تكن هناك مخالفات
اخرى لا نعيد الانتخاب بل علينا اعادة
احتساب الاصوات للتثبت من صحة
الفوارق، وفي حال لم يتمكن المجلس
من حسم الشكوى نذهب الى اعادة
الانتخاب.

هل هناك ما يلزم بصدور القرارات
الخاصة بالطعون دفعة واحدة ام انه
يمكن الاعلان عنها تباعا؟
بالتأكيد يمكن الاعلان عن مصير كل
طعن على حدة، والامر مرهون بانتهاء
المقرر من وضع تقريره ويمكن عندها
الاعلان عن النتيجة فور التوصل اليها.
عليه، فان الامر مرهون بضخامة الملف
او العكس.

شارك النواب المطعون بنيابتهم في
اكثر من محطة، فهل يمكن التشكيك
بمواقفهم وما ينتج منها اذا سقطت
عضويتهم بفعل الطعن؟
حسم القانون هذه المسألة، وقال ان
النائب المنتخب المطعون بصحة نيابته
يظل يمارس صلاحياته كاملة. ان جميع
الاعمال التي قام بها طيلة تلك الفترة
تكون قانونية وتظل مفاعيلها سارية
حتى اعلان القرار النهائي بالطعن ولا
تترتب عليه اي مسؤولية اخرى. هنا
اود ان اشير الى اننا في صدد البحث
في تعديل القانون، لاعطاء المجلس
الدستوري صلاحية وقف مفعول النيابة
اذا لاحظ ان الطعن المقدم امامه كان